تضامن المجتمع في تعويض ضحايا جرائم القتل مجهولة الفاعل: القسامة إنموذجا

دراسة مقارنة مع بعض النظم المشابهة في القانون الفرنسي

Solidarity of Society in Compensating Victims of Unknown Murders: Al Qasama an Example

د. ابوبكر امحمد علي بن يحمد
محاضر بقسم القانون الخاص
كلية القانون – جامعة الشاطئ
k.benyahmed@yahoo.fr

الملخص :

تضع كل الشرائع القواعد و التدابير التي تسعى إلى حماية النفس البشرية والاعتراف بقدسيتها. وفي حالة الإعتداء عليها تطبق الأحكام الخاصة بمعاقبة المعتدي وجبر ضرر ذوي المجني عليه. وفي جرائم القتل مجهولة الجاني تقرر الشريعة الإسلامية نظام يسمى القسامة يطبق في هذه الحالة. ويعترف فقهاء الشريعة الإسلامية للقسامة بدورين مختلفين، فهي تهدف إلى جبر ضرر ذوي المجني عليه ولكن أيضا قد تكون وسيلة إثبات لمعرفة القاتل. لتطبيق القسامة شروطا متعددة ومفصلة تظهر الثراء الفكري الذي يمكن أن يستوعب أغلب الفرضيات والمستجدات المعاصرة. يجب الإشارة هنا إلى أن القانون الفرنسي عرف تطبيقات مشابهة لما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجبر الضرر، حيث إنه تبنى نظم تتماشى مع منظومته القانونية تشمل التعويض عن كل اعتداء سواء ترتب على هذا الاعتداء الموت أو الضرر، وسواء كان المعتدي مجهولا أم معسرا غير قادر على دفع التعويض لتبني نظام القسامة أسباب ودواعي متعددة، فهي تسعى لجبرا لضرر ذوي المجني عليه، وهي أيضا تكرس لمفهوم

التضامن وتعاضد معهم من كل أفراد المجتمع. هذا فضلا على أنه لا يوجد ما يمنع من قبول نظام القسامة في منظومتنا القانونية، لاسيما بوجد نصوص سارية المفعول يمكن تطويرها والاعتماد عليها لتطبيق هذا النظام المستمد من تراثنا الفقهي.

كلمات مفتاحية: القسامة، التعويض، جبر الضرر، ذوي المجني عليه، القانون الليبي، القانون الفرنسي.

Summary:

All canons and legislations lay down rules and measures that seek to protect the human soul and recognize its sanctity. In the event of an assault, the provisions concerning the punishment of the aggressor and reparation for the victim's family shall apply. In homicides with unknown perpetrators, Islamic law establishes a system called Qassamah that applies in this case. Islamic jurists recognize two different roles, aiming at reparation for the victim's relatives but also as a means of proving the identification of the murderer. The application of Qassamah has multiple and detailed conditions that show the intellectual richness that can accommodate most contemporary hypotheses and developments. It should be noted here that French law has known applications similar to what Islamic jurists have stipulated with regard to reparation, as it has adopted systems in line with its legal system, including compensation for each assault, whether this attack results in death or damage, and whether the aggressor is unknown or insolvent and unable to pay compensation.

The adoption of the Qassamah system has multiple reasons and

reasons, as it seeks to compensate for the harm of the victim's families, and it also devotes to the concept of solidarity with them from all members of society. In addition, there is nothing to prevent the acceptance of the Qassamah system in our legal system, especially since there are texts in force that can be developed and relied upon to implement this system derived from our jurisprudential heritage.

Key words : Qassamah, Compensation, reparation, The victim's relatives, Libyan Law, French Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم المتعلمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من تكريم الله تعالى للنفس البشرية أن جعل حفظها وصيانتها من أهم الضروريات الشرعية، حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون وجودها وسلامتها أصلاً في عمارة هذا الكون المسخر لخدمتها.

فقد وضعت الشريعة الإسلامية في حالة الاعتداء على هذه النفس البشرية المكرمة الأحكام اللازمة من قصاص ودية للزجر والردع، وأيضاً السعي إلى شفا غيظ ذوي المجني عليه وجبر ضررهم قدر ما أمكن.

ومن هذه الأحكام نظام يعرف في الشريعة الإسلامية بالقسامة، وهو نظام يمكن أن يطبق في حالة وجود واقعة قتل لا يعرف فاعلها. عليه سوف نسعى خلال هذه الورقات إلى رسم الخطوط

العريضة والشروط الأساسية التي يمكن أن تسمح بتبني وإدماج نظام القسامة في النظم القانونية المعاصرة، وهذا سوف يكون بالاعتماد بداية على إرثنا التاريخي والإشارة في نفس الوقت لبعض التطبيقات المشابهة في القوانين الحديثة. وفي هذا يقول العلامة السنهوري (إن استقاء تشريعاتنا المعاصرة من الشريعة الإسلامية هو المتسق مع تقاليدينا القانونية ... إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون ... لقد اعترف الغريب بفضلها ... فلماذا ننكره نحن؟ وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟!) .

يتجسد نظام القسامة في القاعدة التي قالها الإمام علي كرم الله وجهه، وهي " لا يطل دم في الإسلام " أي لا يذهب دم أي إنسان هدراً. كما أن حق الحياة تكفله الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال إلا بحق. فمن أهدر دماً، فكأنما أهدر دماء الناس جميعاً؛ وفي هذا يقول الله عز وجل: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}.

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي تبنى مجموعة من النظم القانونية التي تسعى وتهدف إلى تحقيق نتائج مشابهة لما يسعى له نظام القسامة من حيث جبر الضرر المتولد عن الأفعال الإجرامية. إلا أن نطاق التعويض حسب القانون الفرنسي لا يطبق فقط في حالة عدم معرفة الجاني، بل يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق حتى في حالة إعسار هذا الأخير. ومن أهم هذه النظم التي عرفها القانون الفرنسي، صندوق تعويض الضحايا (Fonds d’indemnisation des victimes : la CIVI)، وصندوق ضمان التأمين الإجباري عن الضرر (Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages : le FGAO) ، وصندوق

ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية و بعض الجرائم (Fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et d'autres infractions) . والعامل المشترك بين هذه النظم ونظام القسامة يكمن في جبر الضرر بالتعويض عن مجموعة من الجرائم وإن لم يعرف فاعلها. وبطبيعة الحال أن لكل نظام من هذه النظم شروط وضوابط ومجال تطبيق يختلف عن غيره.

وسوف نتناول في هذا البحث القسامة وأحكامها، وما تحققه من فائدة في جبر ضرر ذوي المجني عليه، أو من يعولهم، والآليات القانونية المتبعة للنظم سابقة الذكر في القانون الفرنسي.

وكذلك سنتطرق إلى الحلول المتبعة في ظل القوانين عندنا عندما لا يعرف ذوو المجني عليه القاتل؛ فهل يضمن لهم القانون أي ضمان في مثل هذه الحالة؟ وما هو الحل المتبع في الشريعة في مثل هذه الحالات؟ وهل يمكن تبني النظام المتبع في الشريعة الإسلامية؟ وسوف نتناول في هذا البحث القسامة وأحكامها وما تحققه من فائدة في جبر ضرر ذوي المجني عليه أو من يعولهم، والآليات القانونية المتبعة للنظم سابقة الذكر في القانون الفرنسي.

أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع البحث في أنه يتناول مسألة لم يعالجها المشرع بنصوص واضحة وصريحة. كما أنها لم تحض بالاهتمام البحثي المطلوب في إطار الدراسات القانونية في مجتمعنا.

أيضا لموضوع البحث أهمية ملحوظ في واقعنا المعاش، حيث إن اهميته تتجسد في تطبيق للقاعدة التي قالها الإمام علي كرم الله وجهه، وهي " لا يطل دم في الإسلام " أي لا يذهب دم أي انسان هدرا في ظل مجتمع يقدس الحياة البشرية لأفراده. كما أن حق الحياة تكفله الشريعة

الإسلامية والقوانين المعاصرة ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال. وعند الاعتداء على هذه النفس البشرية المكرمة بغير حق يجب أن تضمن الدولة جبر الضرر المترتب على هذا الاعتداء.

وفي جرائم القتل مجهولة الجاني تكون الحاجة ملحة لتبني حلول مباشرة وسريعة التطبيق تكفل جبر ضرر ذوي المجني عليه. لاسيما أننا نعرف أن إجراءات الفصل النهائي في جرائم القتل عموما يستغرق وقتا طويلا، وهذا ما يترتب عليه أن ذوي المجني عليه لا يمكن لهم معرفة من هو القاتل في وقت قريب، ولا يمكن لهم المطالبة بالدية أو التعويض خلال هذه الفترة. عليه فإن البحث في نظام القسامة والنظم القانونية المطبقة في القوانين المقارنة يعطي حلولا عملية مباشرة يمكن الإعتماد عليها في التعويض المباشر دون الحاجة إلى انتظار إتمام كل الإجراءات القانونية والقضائية في جرائم القتل مجهولة الجاني. بإختصار أن لموضوع الدراسة أهمية علمية بحثية وذلك لما يعالجه من مواضيع، وأهمية عملية وذلك لما يترتب عليه من آثار.

اشكاليات البحث :

موضوع البحث يثير إشكالية اساسية يترتب عليها مجموعة من الإشكاليات، ففي هذا البحث نسعى للإجابة بداية على تساؤل عام وهو : ما مدى امكانية تعويض ذوي المجني عليه في جرائم القتل مجهولة الفاعل ؟ هذا التساؤل ينبني عليه مجموعة من التساؤلات ومن أهمها؛ عندما لا يعرف ذوي المجني عليه القاتل؛ فهل يضمن لهم القانون أي ضمان في مثل هذه الحالة؟ وما هو الاساس الذي يمكن الاعتماد عليه لتبني نظام قانوني يضمن التعويض لضحايا جرائم القتل مجهولة الفاعل؟ ما هو النطاق الذي يشمله التعويض؟ من يتولى دفع التعويض حسب نظام القسامة؟ ماهي الحاجة لتبني مثل هذا النظام؟ وهل نظام القسامة يمكن أن يكون قابلا للتطبيق

في ظل التطور التي وصلت إليه النظم القانونية المعاصرة؟ وهل اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مفهوم وشروط وأحكام القسامة يعتبر إثراء لموضوع البحث بحيث يسمح بالخروج بنظام متكامل للتعويض؟ هل يوجد بين نصوص القانوني الليبي أحكام تدعم تبني نظام القسامة؟ ما هي الحلول التي تبنتها التشريعات المقارنة لاسيما القانون الفرنسي في مثل هذه الحالات؟ وهل هذه الحلول شاملة ويمكن تبنيها وإدماجها مع ما تقرره القسامة من احكام؟ ما هي الآثار المترتبة على تبني نظام القسامة؟ إلى غير ذلك من التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا المضمار.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى وضع تصور عام قابل للتطبيق حول تضامن المجتمع في دفع التعويض لضحايا جرائم القتل مجهولة الفاعل. حيث تهدف هذه الدراسة إلى الجمع و التوفيق بين المفاهيم و الآراء الشرعية والقانونية المختلفة حول هذا الموضوع وذلك بغية الوصول إلى نظام كامل يعالج أغلب الفرضيات المتوقعة، وذلك بالاعتماد على تراثنا الفقهي و التطبيقات القانونية المعاصرة. كما ان هذه الدراسة تهدف لتسليط الضوء على الأطر العامة لهذا الموضوع وذلك لكي يتسنى للباحثين التوسع في معالجته المعالجة الشاملة الدقيقة. هذه المعالجة المرتقبة هي التي يمكن أن يعتمد عليها المشرع ومن وراءه القضاء لتبني وتطبيق مثل هذا النظام. فالهدف العام المنشود هو أنه لا يطل دم أي إنسان هدرا كما أشرنا سابقا.

خطة البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى:

المبحث الأول/ مفهوم القسامة

المطلب الأول: التعريف بالقسامة

المطلب الثاني: شروط القسامة

المبحث الثاني/ مدى امكانية تبني القسامة في القانون

المطلب الأول: دواعي تبني القسامة

المطلب الثاني: تصورات حول استقبال فكرة القسامة في القانون

المبحث الأول

مفهوم القسامة

يتوجب علينا باد ذي بدء، أن نقوم بالتعريف بالقسامة وبيان أدلة مشروعيتها، واقوال الفقهاء فيها " المطلب الأول ". ثم نتطرق للشروط التي وضعها العلماء لتطبيق القسامة، مع الإشارة إلى ما يقابلها من شروط في القوانين المقارنة، لاسيما القانون الفرنسي " المطلب الثاني".

المطلب الأول: التعريف بالقسامة

القسامة لغة: القسَّمَ أي اليمين والقَسَمُ: يمينٌ يحْلِفُها الإنسانُ بالله تعالى وبغيره، وهي تعني أيضا الوسامة، فيقال " فلان قسِم أي وسيم والقسامة: الحسن والجمال.

فضلا على ذلك، يذهب أهل اللغة إلى القول بأن القسامة هنا تشير إلى "القوم الذين يحلفون، سُمُّو باسم المصدر" أي القسم. والقَسَامةُ "الجماعةُ يُقسمون على حقِّهم ويأَخذونه". إذن القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً[1]. ومنها قوله تعالى :(قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[2].

ومعنى القسامة في اصطلاح الفقهاء: الأيمان المتكررة في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل، وهي خمسون يمينا يحلفها أهل المحلة التي يكون فيها القتل، أو يحلفها أولياء الدم، على اختلاف الفقهاء في ذلك[3]. بمعنى أكثر وضوحا، هو أن القسامة عند الجمهور عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل، ماعدا الحنفية الذين يرون ابتداء المدعى عليه بالحلف.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005، ص 283

[2] الآية 49 من سورة النمل

[3] الإمام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998، ص 410.

وفي هذا يعرف الكساني القسامة بقوله " أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد فيها قتيل: ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية "[1]. وبذلك تكون القسامة عند بعض الحنفية مقصورة على الذين يوجد القتيل بينهم، ويكون في حال جهل من هو القاتل. أما تعريف القسامة عند جمهور الفقهاء: فهي الأيمان التي يحلفها أولياء المجني عليه [القتيل]، بالله الذي لا إله إلا هو ما مات إلا بضرب فلان، أو قتله فلان، ويترتب على ذلك إثبات جريمة القتل عمداً أم خطأ على المتهم. وعرفها البعض الآخر بأنها " ترديد الأيمان بين الحالفين "[2].

يتبين مما سبق –و دون الخوض في كل التفاصيل– أن الفقه الإسلامي يعترف للقسامة بدورين مختلفين[3]، ولكن في كثير من الأحيان قد تأتي نتيجتهما واحدة من حيث جبر ضرر ذوي المجني عليه أو معرفة القاتل. وهنا يختلف نظم القسامة عن النظم القانونية للتعويض التي يعرفها القانون الفرنسي[4]، حيث أن هذه النظم تسعى وتهدف فقط إلى تعويض المجني أو اقاربه –في بعض الحالات– لما أصابه من ضرر ناتج عن عمل اجرامي معين حدده القانون كما سوف نرى لاحقا.

عموما، فالقسامة عند الجمهور كما رأينا سابقا أيمان يحلفها أولياء القتيل لإثبات جريمة القتل على المتهم في حالة عدم توافر أدلة الإثبات الأخرى. بينما ذهب فقهاء الأحناف إلى أن أيمان القسامة تنفي التهمة عن المتهم، وتقود غالبا إلى دفع الديه {التعويض} إلى ذوي القاتل، هذه الدية يلزم بدفعها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية القاهرة، ص 288.

[2] محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1993، ص 298.

[3] بداية يجب الإشارة هنا، إلى أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية أصل القسامة، وأيضا اختلفوا في تفصيلات القسامة على أقوال كثيرة (كنوع القتل، والواجب فيها أو الأثر المترتب عليها (القصاص أو الدية)، حالات اللوث، شروط القسامة، كيفية القسامة (صيغتها)، وحالفها، من تجب عليه القسامة أو من يدخل فيها، ...الخ). وهنا لن ندخل في كل تفاصيل القسامة المسطرة في كتب الفقه، ولكن سوف نكتفي بعرض النقاط التي تخدم فكرة هذا البحث.

[4] انظر-https://www.rsl-avocat.com/avocat-dommage-corporel/indemnisation-dommage-corporel/les-fonds-dindemnisation/

والقسامة طريق من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام. قال أبو عمر: كانت في الجاهلية فأقرها صل الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية[1].

والأصل من النصوص التي تثبت بها القسامة حديث متفق عليه روته كتب السنة[2]، وهو ما رُوي: أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل من الأنصار انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبد الرحمن وأبناء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي صل الله عليه وسلم: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برُمَّته"، فقالوا أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال " فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ". قالوا يا رسول الله قوم كفار ضلّال كيف نقبل أيمانهم، قيل: فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده، كراهية أن يُطَلَّ دمُه[3].

وعلى هذا يفهم أنه إذا تعذر حلف اليمين، يتولى دفع الدية {التعويض} ولي الأمر من بيت مال المسلمين. وقد قال القاضي عياض في الحديث الوارد في القسامة بأن (هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به)[4].

كذلك روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، قال: وجِّد قتيل بين قريتين، فأمر النبي صلى الله

---

[1] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، للإمام محمد بن عبد الباقي بن علوي الزرقاني المصري، الجزء الرابع، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، 2003، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 327.

[2] اخرجه البخاري، رقم 8. 41.42.83. 93. 94. ومسلم رقم 3، 1295-1292، وأبو داود رقم 484/2

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 1981، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ص 427. أيضا انظر شرح الزرقاني، مرجع سبق ذكره، ص 328.

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، الجزء الخامس، تحقيق الدكتور يحْيَى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1998، ص 448.

عليه وسلم فذرِع بينهما، فوجد إلى أحدهما أقرب، فألقاه إلى أقربهما؛ أي حملهم ديته. وكذلك رُوِيَّ عن عمر رضي الله عنه في قتيل وُجد بين وازعة وأرحب، وكتب إليه عامله بذلك، فكتب له عمر أن قس بين القريتين، فأيهما كان أقرب فألزمهم. فوجد القتيل إلى وازعة أقرب فألزموا القسامة والدية. فقالوا يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أمولنا دفعت عن أيماننا. فقال أمير المؤمنين عمر: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم[1].

ودون الدخول في كل الأدلة التي تقوي تطبيق القسامة، يتبين مما سبق أن القسامة لها ظهور في التراث الإسلامي كنظام قانوني مستقل تناوله الفقهاء بالعرض والتحليل.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من النصوص السابقة، ذهب فريق من العلماء إلى عدم مشروعية القسامة، وحسب وجهة نظرهم، أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها[2]. غير أن جمهور الفقهاء ناقشوا وردوا على هذا الر أي المخالف. ومن ذلك أشار الجمهور، إلى أن القسامة تعتبر نظام منفرد وخاص بنفسه. بل يمكن القول أيضا، بأنها استثناء عن القواعد والأصول العامة المعروفة شرعا[3]. بل أن تبني نظام كنظام القسامة يفرض نفسه أمام تطور النظم القانونية المتعددة للتعويض الاجتماعي أو التضامني المعترف بها من قبل المشرع الفرنسي ومشرعي مجموعة من الدول العالم، هذا النوع من التعويض تتحمله الدولة أو أحد المؤسسات الخاصة لجبر ضرر المجني عليه وهذا هدف من الأهداف الذي يسعى إلى تحقيقه نظام القسامة.

فضلا على ذلك، أن القسامة قد قال بها جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري،

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[2] عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 255. وأيضا الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 411.

[3] محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 301.

والمذهب الشيعي، فيكون بذلك شبه إجماع إسلامي على إقرارها وتبنيها، وإن اختلف في طريقة ومجال تطبيقها. لكن هذا الاختلاف ربما ينير الطريق أمام الباحثين والشراح ومن بعدهم المشرع لتبني نظام متكامل يتماشى مع النصوص والقوانين النافذة من ناحية، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة التي تعود على ذوي المجني عليه من ناحية أخرى.

من جانب آخر، وبعيدا عن أدلة مشروعية القسامة، يثار التساؤل حول من يمكن أن يكون من المحلفين في هذا النظام حسب رأي فقهاء الشريعة الإسلامية؛

هذا التساؤل قد أثار اشكاليات وآراء متعددة بين الفقهاء، لكن يمكن أن نوجزها بالقول إن الفقهاء قد اتفقوا بداية على أن المعنيين بالحلف في القسامة، وهم كل رجل بالغ عاقل مكلف، وبهذا يخرج المجنون والمعتوه من أحكامها. كما اتفق الفقهاء على أن الصبيان لا يدخلون في القسامة، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة ولا يدخلوا في نطاق التكليف. أما بخصوص حلف النساء، فالظاهر عند جمهور الفقهاء إنهن لا يدخلن في القسامة، وقال السادة المالكية تقبل يمين النساء فيما إذا كان القتل خطأ. في حين ذهب فقهاء الشافعية بالقول: تقبل أيمانهن –أي النساء– في القتل العمد والخطأ على حد سواء[1].

اضافة لما تقدم، يجب الإشارة إلى أن كلمة الفقهاء لم تتحد أيضا فيما يجب بالقسامة؛ فذهب الإمام مالك وكذلك الإمام أحمد إلى أنه يستحق بها القود –أي القصاص– في العمد، والدية في الخطأ. وذهب أبا حنيفة والشافعي إلى أن القسامة يستحق بها الدية فقط، واحتجوا بأنه لا يجوز إشاطة الدماء بالقسامة، لأن الشبهة تتطرق إليها، فعليه فهي حجة أو دليل لا يثبت به القصاص[2].

[1] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص418.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، ص 429.

وذهب فريق اخر من الفقهاء إلى أن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى، لأن الأصل في اليمين تجب على المدعى عليه، فإذا حلف يغرم الديه، ويدفع القود –القصاص– عن نفسه بالقسامة[1].

على ما يبدو مما تقدم، أن رأي فقهاء الأحناف والشافعية هو الأقرب إلى واقعنا المعاش، لا سيما مع تطور وسائل الإثبات في المجال الجنائي. كما أن القصاص والحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر، والقسامة لا تكون من حيث الأصل إلا في جريمة القتل التي لا يعرف مرتكبها. فلهذا منطقيا الشك لا يمكن أن ينفصل عنها. وعليه فإن إقرار الدية أو التعويض عند توافر شروط القسامة يكون أكثر قابلية للتطبيق في مجتمعاتنا اليوم.

وأيًّا كان اختلاف الفقهاء حول مشروعية وأحكام القسامة إلا أنهم اشترطوا شروط لا تجب القسامة إلا بتوافرها وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني / شروط تطبيق نظام القسامة:

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لتطبيق القسامة شروط مختلفة ومتعددة، ونجد في آرائهم المختلفة عرض وتحليل لأغلب الفرضيات ممكنة الحصول في جريمة القتل. كما يتبين من كتبهم أنهم اختلفوا حول تفاصيل شروط كل فرضية. وهنا لا يمكن أن نتطرق لتفاصيل كل الشروط، بل نكتفي بتحليل الشروط الضرورية التي لا تقوم القسامة إلا بها، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى النقاط التالية:

أولا: – أن يكون هناك لوثٌ[2]، هذا ما يراه السادة المالكية[1]والشافعية[2] والحنابلة[3]، بمعنى أن تكون

[1] مقدمات ابن رشد، للإمام الحافظ ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر، ص 337.

[2] اللوث لغة/ لوث بفتح اللام وسكون الواو: القوة والشر، واللوث: الجراحات، وقال ابو منصور اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة. انظر في ذلك: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1977، ص 334.

الجثة موجودة وبها أثار القتل من جرح، أو ضرب، أو خنق. فإذا لم يكن بالمجني عليه أثر فلا قسامة فيه، لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه، أي توفى وفاة طبيعية وليست بفعلٍ جنائي. أما الأحناف فلا يشترطون إلاَّ أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل فإن لم توجد الجثة على هذا الوجه فلا قسامة[4]. وحول هذا الشرط يمكن الإشارة إلى أنه يمكن وبكل سهولة استخدام الوسائل الحديثة في اثبات أن الوفاة قد حصلت بفعل فاعل.

ويضيف الأحناف إلى أنه إذا أصيب القتيل بجرح في محلة، ثم حُمِل إلى أهله فمات من تلك الجرحة وجبت القسامة والدية. ويحتجونا بالقول: أن القتيل مات من الجراحة فكأن الجراحة أوقعته قتيلا من وقت حدوتها[5].

هذا الشرط منطقيا، وهو ما يعرف عند المختصين في مجال القانون بعلاقة السببية، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين موت المجني عليه والفعل الإجرامي المؤدي إلى القتل. وقريبا من هذا نجد المشرع الفرنسي ينص صراحة على إلزامية وجود مثل هذه العلاقة لكي يستحق الضحية التعويض. فعلى سبيل المثال، يشترط صندوق ضمان التأمينات الإلزامية للأخطار أن يكون الضرر قد نتج عن حادث سير في الطريق العامة لكي يمكن أن يستحق المضرور التعويض[6]. وأيضا يشترط النظام القانوني للجنة تعويض ضحايا الجرائم الجنائية في المادة 3-706 من قانون المرافعات الجنائية الفرنسي أن يكون موت الضحية ناتجا عن هذا العمل

---

[1] عرفه المالكية بأنه: القرائن الدالة على قتل القاتل. انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المجلد الثاني، دار الفكر – بيروت، 1987، ص 289.

[2] عرفه الشافعية بأنه: قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه. انظر، مغني المحتاج، المجلد 5، دار المعرفة، 1995م، ص 381.

[3] وقد اختلف الحنابلة في تعريف اللوث: فقد قالوا إنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله، وأيضا قالوا أن يتفرق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه. انظر المغني لابن قدامة، المجلد 8، مطبعة المنار، 7/ 10/ 2010، ص 494.

[4] محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 303.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 297.

[6] **J. BONNARD**, Droit des assurances, 5e éd., LexisNexis, 2016, p. 30 et 31.

الإجرامي[1]. كما يشترط قانون صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية وبعض الجرائم الأخرى بأن يكون موت الضحية ناتجا عن هذا العمل الإرهابي[2].

ثانيا: – الشرط الثاني يتمحور حول بدن المجني عليه. وفي هذا يشترط الأحناف أن يوجد من القتيل أكثر بَدَنِهِ، فإن وجد ففيه القسامة والدية، لأن للأكثر حكم الكل فيسمى قتيلا. أما إذا وجد عضو من أعضائه فلا قسامة فيه ولا دية.

أما بالنسبة لرأي الجمهور في هذه المسألة، فالظاهر أنهم لم يدخلوا بشكل معمق في كل تفاصيل هذا الشرط، فالقسامة عندهم واجبة سواء وجدت كل الجثة أو وجد بعضها[3].

وعلى ما يبدو أن رأي الجمهور هو الأقرب للواقع، وهو الذي يتماشى مع تطور الوسائل المستخدمة في جرائم القتل من ناحية، وتطور وسائل وطرق الإثبات الجنائي من ناحية أخرى.

ثالثا: – أن لا يعلم القاتل فإن علم فلا قسامة ، وهذا الشرط يظهر بشكل واضح عند مدرسة الأحناف، فالقسامة عندهم تكون عند عدم المعرفة اليقينية للقاتل. أما عند عموم المالكية والشافعية والحنابلة فيشترط للقسامة تعيين أو اشتباه في القاتل، فإذا لم يتم ذلك فلا قسامة. وأيضا يُشترط أن ينكر المدعى عليهم ارتكابهم جريمة القتل؛ فإذا اعترفوا بها فلا قسامة.

والظاهر أن عدم معرفة القاتل هو الدافع الحقيقي للجوء إلى نظام القسامة لمحاولة جبر ضرر ذوي المجني عليه قدر الإمكان وهذا هو مضمون رأي الأحناف. أما رأي الجمهور فيقودنا إلى القول بأنه إذا وجد اشتباه أو تعيين للجاني فيجب أولا اتباع الإجراءات والتحقيقات القانونية في

---

[1] L’article 706-3 du Code de procédure pénale dispose que « Toute personne, y compris tout agent public ou tout militaire, ayant subi un préjudice résultant de faits volontaires ou non qui présentent le caractère matériel d'une infraction peut obtenir la réparation intégrale des dommages qui résultent des atteintes à la personne, lorsque sont réunies les conditions suivantes :…. 2° Ces faits : -soit ont entraîné la mort … ».

[2] انظر المادة 706-14-2 والمادة 706-15 من القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 297.

هذا المجال، لعل هذه الإجراءات تقودنا إلى معرفة الجاني. وهنا يحق لنا أن نتساءل في حالة ما إذا تم تبني هذا الرأي الأخير، هل يبقى ضحايا العمل الإجرامي في حالة انتظار حتى تكتمل كل إجراءات التحقيق والتحري دون تحديد مدة معينة يمكن لهم بعدها الحصول على ما يساعدهم على جبر ضررهم من تعويض. لاسيما أننا نعرف أن الفصل النهائي في قضايا القتل يستغرق وقتا طويلا، فهكذا لا يعرف ذوي المجني عليه في وقت قريب من هو القاتل، ولا يمكن لهم المطالبة بالدية أو التعويض خلال هذه الفترة. وهذا على ما يبدو أنه يتعارض مع الأهداف التي أقرت من أجلها القسامة.

أما فيما يتعلق بالحالات سابقة الذكر في القانون الفرنسي، فالظاهر أن النصوص المتعددة لا تشترط تعيين الفاعل أو الجاني لكي يستحق الضحايا التعويض، كما أنها أيضا لم تميز بين ما إذا كان هذا الفعل الاجرامي متعمدا أو وقع على سبيل الخطأ[1].

فضلا على ذلك، فقد جاءت معالجة القانون الفرنسي للمدة التي يسمح بعدها بالمطالبة بالتعويض تختلف من حالة إلى أخرى؛ فالقانون المنظم للجنة تعويض ضحايا الجرائم نص على أنه يمكن المطالبة بالتعويض خلال ثلاث سنوات تحسب من تاريخ وقوع العمل الإجرامي، أما إذا تم البدء في إجراءات التقاضي فيمكن المطالبة بالتعويض خلال سنة من تاريخ صدور حكم في هذه القضية. كما يمكن للجنة التعويضات أن تقبل طلبات التعويض خارج هذه المدد المذكور سابقا إذا وجدت مبررات موضوعية لهذا التأخير[2]. أما النصوص المنظمة لصندوق ضمان التأمينات الإجبارية للأضرار فقد نصت على أنه يحق لضحايا المطالبة بالتعويض خلال سنة إذا

[1] انظر على سبيل المثال المادة 706-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] Article 5-706 du Code de procédure pénale dispose que « A peine de forclusion, la demande d'indemnité doit être présentée dans le délai de trois ans à compter de la date de l'infraction. Lorsque des poursuites pénales sont exercées, ce délai est prorogé et n'expire qu'un an après la décision de la juridiction qui a statué définitivement sur l'action publique ou sur l'action civile engagée devant la juridiction répressive ».

عرف الشخص المسؤول عن الضرر، وخلال ثلاث سنوات إذا كان هذا الشخص مجهول[1]. أما فيما يتعلق بضحايا العمليات الإرهابية، فصندوق تعويض الضحايا هنا يتوصل مباشرة بالضحايا بمجرد ما أن تحيل له السلطات المختصة أسمائهم وعناوينهم. ومن بعد تتولى اللجان التابعة لهذا الصندوق أولا بمرافقة ودعم الضحايا معنويا وماديا عن طريق تعويض مبدأي بعد حادثة الاعتداء، ثم يُعرض على الضحايا تعويضا كامل يقيم حسب حالتهم النهائية وحسب كل الاضرار التي تكبدوها[2]. وأخيرا يجب الإشارة إلى أنه يحق للجهات المعنية بالتعويض سابقة الذكر أن ترجع على المسؤول عن الضرر بكامل مبلغ التعويض الذي تم دفعه للضحايا[3].

رابعا:– أن يتقدم أولياء القتيل بدعواهم أي باتهامهم لأن الدعوى لا تسمع على غير معين عند مالك والشافعي وأحمد، ولأن القسامة يمين مقصودة به دفع التهمة عند أبي حنيفة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاتهام[4].

هكذا يتبين أن اصحاب المذاهب الأربعة اتفقوا على ضرورة رفع الدعوى من ذوي المجني عليه. لكن هذا الشرط يكون متحقق بشكل مباشر في ظل القوانين الحديثة. لأن الدعوى العمومية في هذا العصر ملك الدولة، وتحريك هذه الدعوى يعدّ اختصاصا أصيلا للنيابة العامة، وبالتالي فإنه بمجرّد أن يصل العلم إلى النيابة العامة بارتكاب جريمة معينة فإنها تتحرك من تلقاء نفسها لرفع الدعوى دون شكوى من المجني عليهم وذويهم باستثناء بعض الحالات وبعض الجرائم، كجريمة الزنا مثلا التي تتوقف على شكوى من الشخص المعني. فغاية الدعوى العمومية هو السعي لإيقاع الجزاء المناسب على المتهم والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

---

[1] La loi française énonce que « le FGAO doit être saisi dans le délai de 1 an quand le responsable est connu, 3 ans lorsque le responsable est inconnu ».

[2] انظر المادة 706-11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و www.fondsdegarantie.fr/fgti/missions/ و **Y. LAMBERT-FAIVRE** et **L. LEVENEUR**, Droit des assurances, 13e éd., Dalloz, 2011, p. 297 et s.

[3] انظر المادة 706-11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وانظر أيضا **B. BEIGNIER** et **S. B-H-YAHIA**, Droit des assurances, 2e éd. LGDJ,2015, p. 326 et 776.

[4] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، مرجع سبق ذكره، ص 334.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الفرنسي بشكل عام لا يربط بين رفع الدعوى وبين تقديم الضحايا طلب الحصول على التعويض، فلكل المفهومين ضوابط وإجراءات خاصة. غير أن القانون الفرنسي يشترط في أغلب الحالات أن يتقدم الضحايا بطلبهم هذا إلى الجهات المختصة بالتعويض[1]. فعلى سبيل المثال، يجب على الضحايا –أو ذوي المجني عليه– تقديم طلب إلى لجنة تعويض ضحايا المخالفات الجنائية[2]، هذه اللجنة التي يكون لها مكتب خاص في كل المحاكم الفرنسية. وأيضا يُشترط تقديم طلب للحصول على تعويض من صندوق ضمان التأمينات الإلزامية للأضرار[3] في حالة الحوادث الناتجة عن السير في الطرقات العامة[4]. والجدير بالتذكير أن تقديم طلب في حالة الاعتداءات الإرهابية لا يدخل ضمن شروط الحصول على تعويض كما أشرنا سابقا، فصندوق تعويض الضحايا يتولى التواصل مباشرة بالضحايا (أو ذوي المجني عليهم) بمجرد ما أن تحيل له السلطات المختصة أسمائهم وعناوينهم.

خامسا: – أن لا يكون هناك ادعاء متناقض، كأن يكون الأولياء قد ادعوا على شخص أنه انفرد بالقتل ثم عادوا و ادعوا على آخر بأنه هو القاتل. أو كان يدعي بعض الأولياء أن شخصا هو القاتل ويبرئه البعض الآخر من القتل أو يدَّعوه على غيره[5]. فإذا وجد مثل هذا التناقض امتنعت القسامة، ويشترط في التناقض المانع من القسامة أن يصل إلى درجة أن ينفي الاتهام عن المتهم[6].

---

[1] Cass. 1re civ., 5 juill. 1988, n° 86-18.417, Bull. civ. I n° 219, 1988, p. 813

[2] . Voir aussi, **R. BIGOT** et **A. CAYOL**, Le droit des assurances en tableaux, ellipses, 2020, p. 46. (Commission d'indemnisation des victimes d'infractions (CIVI)

[3] Le FGAO. Fonds de Garanties des Assurances Obligatoires de dommages

[4] **J. LANDEL**, « Assurance automobile », Revue générale du droit des assurances, n°2009-1, p.162

[5] د. كمال محمد عواد، جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، 2020، ص 853 و854.

[6] عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 297.

سادسا: – يتطرق أيضا علماء الشريعة الإسلامية إلى شرط وجوب حلف اليمين أو القسم، وعلى من يجب، وما الأثر الذي يمكن أن يترتب في حالة رفض أداء اليمين؛ وكعادتهم يتناول الفقهاء مجموعة من الحلول. حيث يشترط أبو حنيفة المطالبة بالقسامة أي اليمين، لأن اليمين حق المدعي وحق المدعي يوفى بطلبه. ولذا كان الاختيار في حال القسامة لأولياء دم القتيل لأن الأيمان حقهم فلهم أن يختاروا من يتهمونه ويستحلفون صالحي العشيرة الذين يعلمون أنهم لا يحلفون كذبا.

ويرى بعض الفقهاء فضلا على ما تقدم أنه إذا طولب من عليه القسامة باليمين فنكل عنها حبس حتى يحلف أو يقر بالقتل أو علمه بالقاتل، لأن اليمين حق مقصود لنفسه وليس وسيلة للدية، إذ الدية مفروضة مع اليمين. ويرى أبو يوسف من الأحناف أن لا يحبس الناكل و يحكم بالدية[1]. بمعنى أن العلامة أبو يوسف لا يربط بين حلف اليمين وحصول الضحايا على الدية، فحسب رأيه أن الدية تكون مستحقة دائما لذوي المجني عليه حتى وإن تعذر الحصول على اليمين ممن يجب في حقهم.

يثبت مما سبق أن الفقهاء اختلفوا حول إلزامية اليمين أو القسم في هذا النظام، وهذا يقودنا إلى القول بإمكانية اعتماد أحد الآراء التي تكون أكثر ملائمة للواقع. وعلى ما يبدو أن رأي الأحناف – لاسيما رأي أبو يوسف – هو الأقرب للتطبيق في واقعنا المعاصر، خصوصا في المدن الكبيرة التي لا يرتبط سكان الأحياء فيها بأي علاقة. أما فيما يتعلق بالمسؤولين عن الدية (التعويض)، فهنا يمكن القول بأنه يمكن أن يدخل في إطار هذا الشرط في الوقت الحاضر المؤسسات المسؤولة عن تنظيم وإدارة هذه الأحياء والقرى والمدن، وهذا ما سوف نتناوله في الجانب الثاني من هذا البحث. كما يمكن أيضا انشاء مؤسسات خاصة تعنى بهذا الأمر اسوة بالقانون الفرنسي.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 289.

سابعا:- هذا الشرط ينصب على المكان الذي وجدت فيه جثة القتيل، حيث يُشتَرَط أن يكون الموضع الذي وجدت فيه الجثة ملكاً لأحد أو في يد أحد . فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد فلا قسامة، ويُطالب فقط بالدية في بعض الحالات.

وهنا يعرض فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من الفرضيات؛ فإذا وجدت الجثة في فلاة لا يملكها أحد فلا قسامة ولا دية. أما إذا كانت في مكان بحيث يسمع الصوت، وجبت القسامة والدية على أقرب المواضع إلى الجثة. فإذا كان المكان قريبا من عدة قرى وجبت القسامة والدية على أقرب القرى إليه. وأن كان قريبا من المصر {أي المدينة} فعلى أقرب أحياء المصر الدية والقسامة؛ هذا هو قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

ويذهب الفقهاء أيضا إلى أنه لا قسامة في قتيل وجد في المسجد، ولا في الشوارع أو الجسور أو الطرق العامة؛ لأنها عندهم محلات عامة وهنا تجب الدية في بيت مال المسلمين. ويضيفون أنه لا قسامة في قتيل وجد في سوق عامة إلا إذا كان السوق ملكاً لفرد. ومن هذا ما روي عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما في رجل قتل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال[2].

يفهم مما تقدم أن الفقهاء يسعون إلى معالجة مسألة تحديد المسؤولية المكانية عن القسامة والدية المترتبة عليها. فيذهبون إلى أن المسؤولية عن المكان تكون على شخص بعينيه ومن ثم دويه إذا وجد القتيل في ملكه. أما إذا وجد القتيل في مكان عام، فيمكن أن تكون المسؤولية على حي معين أو قرية أو مدينة وتدفع الدية (التعويض) من بيت مال المسلمين (الدولة). ولجعل هذه

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 290.
[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة 2002، ص 705.

الأفكار أكثر واقعية يمكن استعارة أو الاستعانة بفكرة الاختصاص المكاني المتبنى في أغلب القوانين الحديثة،

حاولنا فيما سبق أن نتطرق إلى اختلاف الفقهاء حول أهم الشروط الضرورية لتطبيق القسامة، والهدف من ذلك هو محاولة عرض لشروط متماشية مع المنظومة القانونية المعاصرة وصولا إلى تبني نظام متكامل للقسامة قابل للتطبيق. حيث تبين لنا أن في آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ثراء فكري يمكن أن يستوعب أغلب الفرضيات والمستجدات. وفي هذا نتذكر دائما القول المأثور الذي قال به علماء الشريعة ومنهم العلامة الدمشقي وهو " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة "[1].

بمعنى اخر، يتبين مما تقدم في هذه الورقات تم التعرف على أغلب الشروط الجوهرية للقسامة التي تناولها الفقهاء بالطرح والتحليل، إضافة إلى عرض الحلول المتبناة في القانون الفرنسي للمجموعة من الحالات. فالتساؤل هنا، هل يمكن تأطير نظام قانوني متكامل لأحكام القسامة في ضوء الاختلافات الفقيه سابقة الذكر والحلول المطبقة في القانون الفرنسي، بمعنى هل يمكن تطوير وتطبيق هذا النظام في واقعنا المعاش وذلك بغية الوصول إلى مبدأ لا يطل دم انسان هدرا في ظل عدالة الإسلام.

هذه أو تلك التساؤلات تقودنا إلى سؤال أعم وهو ما مدى إمكانية تبني القسامة في ظل القوانين النافذة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

[1] كتاب: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف أبو الشيخ الجليل عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، 2018/07/19.

المبحث الثاني

مدى إمكانية تبني القسامة في القانون الليبي

لتقنين أي نظام يتوجب علينا أن نبين أولاً ما هي الأسباب الداعية لتبني هذا النظام في المنظومة القانونية المعاصرة وما هي الحلول التي يمكن أن يقدمها للمجتمع، أي دواعي تبني هذا النظام " المطلب الأول ". ثم نحاول أن نطرح ونناقش مجموعة من الحلول والأفكار التي تسمح باستقبال وتعايش هذا النظام مع النصوص القانونية سارية المفعول "المطلب الثاني ".

المطلب الأول / دواعي تبني القسامة

بداية يمكن القول، نظراً للانفلات الأمني في بعض المناطق وتطور صور جريمة القتل، خاصة في السنوات الأخيرة، واعتمادها على التخطيط العلمي والتنظيم الجماعي سبب في ارتفاع مؤشر الجرائم المسجلة والمقيدة ضد مجهول، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن نظام يحقق عدالة للضحايا ويسد بعض الثغرات في منظومتنا القانونية.

عليه فإن تبني بعض الحلول المقررة في نظام القسامة مع استعارة بعض الحلول التشريعية في القانون المقارن، قد يحقق لنا على أقل تقدير ضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض في حالة عدم معرفة الجاني في جرائم القتل.

فكما تبين سابقا –و بحسب منظور الفقهاء لها– بأن القسامة قد تعتبر دليلا من أدلة الإثبات عندما يكون هناك اتهام لجاني معين حسب رأي الجمهور. بينما يعتبرها الحنفية دليلا من أدلة نفي التهمة. وبشكل عام، الهدف الأساسي لفقهاء الشريعة الإسلامية هو الابتعاد عن ما يعرفه القانون الوضعي من مصطلحات ونظم ليس لها أي اثر على ضحايا العمل الاجرامي كمصطلح

جرائم مجهولة الجاني، أو تقييد قضية القتل ضد مجهول، أو حفظ التحقيقات لعدم كفاية الأدلة.

وهنا نذهب – إلى حد كبير – مع جانب من الفقه المعاصر إلى تبني رأي المذهب الحنفي ، و ذلك لإن الفقه الحنفي في منطقه و أقيسته في القسامة أقرب إلى المعاني الاجتماعية و التضامن و المسؤولية الجماعية لتعويض ذوي المجني عليه ، حيث جعل مجال تطبيقها عندما يُجهل القاتل على أهل المحلة التي وجدت بها الجثة[1]. إضافة إلى ذلك، أن القسم باليمين –إن وجد له سبيل– لا يكون إلا على من وقع في حقهم شبهة اتهام، فلا يلزم ذوي المجني عليه ابتداء بقسم اليمين أو أي التزام اخر.

لذلك سوف يتم تركيز البحث في هذه الورقة على الفائدة التي يمكن تحقيقها من تبني رأي الفقه الحنفي واقتراح بعض الحلول من المذاهب الأخرى إذا كان لها بد[2]؛ وفي هذا يقول العلامة الكاساني في بيان السبب من وجوب القسامة " سبب وجوبها هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجبت عليه النصرة والحفظ، فلما لم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك الحفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير، زجرا عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب "[3].

يضيف الكاساني أيضا بأن كل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ؛ ولأنه إذا اختص بالموضع [أو المكان] ملكاً أو يداً بالتصرف كانت منفعته له، فلهذا يجب أن تكون النصرة عليه، إذ الخراج بالضمان كما جاء على

[1] الإمام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 421.

[2] وقد اشار الإمام مالك بن أنس إلى أهمية القسامة فقال: (إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك). انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة -مصر- الطبعة الأولى، سنة 1332 هـ ، ج7، ص 61.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 290.

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

هذا فضلا على أن القتيل إذا وجد في مكان أو موضع اختص به شخص أو جماعة إما بالملك أو باليد [أي التصرف]، فإن اتهامهم بقتل القتيل الذي وجد في هذه الأماكن يكون أمرا متوقعا. وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر –رضي الله عنه حينما قيل له: أنبدل أيماننا وأموالنا؟ فقال رضي الله عنه " أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين ظهرانيكم[2]. ولذلك يمكن القول بأن وجود القتيل في مكانٍ ما، أو حي ما، أو مدينة ما دون معرفة الجاني يدل بشكل عام على وجود جانب من التقصير في القيام بمسؤولية الحفظ والرقابة والإشراف سواء من مالك هذا المكان أو المسؤولون في هذه الأحياء أو المدن. و هذا لا يتم –بطبيعة الحال– إلا بعد تعذر الوصول للجاني، و بذلك هم ملزمون بالدية [التعويض] و القسامة[3].

كما أن القسامة تؤدي إلى بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن والأماكن الخاصة التي يقع فيها أو قريباً منها جرائم القتل منعاً لها بالقدر الممكن. كما أنها ترسخ الشعور بالمسؤولية الشاملة وبالتضامن، أيضا قد ينتج عن اقرارها استتبابا للأمن والضرب على أيدي المجرمين ومراقبتهم من جميع من لهم صلة بهم وتتبعهم داخلاً وخارجاً وذلك لشعور الجميع بالمسؤولية المشتركة والتضامن في جبر الأضرار[4].

بمعنى اخر، يمكن أن تكون القسامة بحق وسيلة فاعلة ومهمة لإظهار الجناة في حوادث القتل، لأن سكان الحي وأهل القرية أو المدينة إذا علموا مسبقا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يعرف قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين في الإقامة بين ظهرانيهم، واخدوا على أيدي سفهائهم ومجرميهم

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نفس المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[2] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 419.
[3] فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 2005، ص 456.
[4] د. كمال محمد عواد، جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 865.

بالنصح والتحذير والتوجيه بالابتعاد عن الأفعال الإجرامية. كما أن هذه الوسيلة قد تحمل كل من كان لديه معلومات سابقة أو لاحقة عن المقتول أو جريمة القتل بالتبليغ عنها للجهات المختصة. بل أن الأشخاص المقيمين في مكان وقوع الجريمة قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجرمه[1]. إضافة على ذلك، يمكن القول بأنه من قتل مسلما خطأ كان على عاقلته تعويض أهله، لأن الجاني أخطأ فتتولى أسرته الصغرى دفع التعويض، فإن عجزت الأسرة الصغرى وجبت الدية على الأسرة الكبرى، وهي الأمة، فيدفع بيت مالها الدية (التعويض). ولهذا التضامن والتعاون في الالتزام بتعويض ذوي المجني عليه معنى آخر، وهو إثبات أن الدولة مسؤولة عن اعتداء آحادها في حال العمد، وتقصيرهم في الاحتياط في حال الخطأ[2].

مما تقدم يتبين أن نظام القسامة يؤدي غالبا إلى جبر ضرر أولياء دم المجني عليهم، كما إن فيها شفاء لغيظهم بعد فقدِ قريبهم. بل أن القسامة قد تحول وتمنع في كثير من الأحيان عن الأخذ بالثأر، لا سيما في المجتمعات القبلية وبعض الدواخل البعيدة عن المدن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب جرائم القتل التي تحصل في المجتمعات الآن ولا يعرف لها فاعل تقيد ضد مجهول. أو يكون الباب مفتوحا فيها للتحري والتحقيق لأجلٍ غير محدد، وقد تنتهي في الغالب بإن تسجل ضد مجهول. فلا يعرف أولياء دم المقتول من قتله، ولا يتقاضون دية في موته. ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان المقتول هو المعيل الوحيد لورثته، وإذا كان هؤلاء الورثة من القصر والمرضى وكبار السن. وفي هذا يشير قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة 49 منه إلى أنه (إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق). وأيضا تنص المادة 182 من نفس القانون على أنه (*إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق*

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 292.
[2] الامام محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ...). هكذا حسب ما تقدم وفي كل حالات عدم الوصول إلى معرفة القاتل لا يكون لأولياء الدم الحق في أخذ الدية أو المطالبة بالتعويض، وذلك لعدم وجود نصوص واضحة وغياب اجتهادات قضائية في هذا السياق.

وعلى سبيل المثال، خلال السنوات الخمس الأخيرة عرضت على محاكم كل من مدينة سبها والبيضاء ومحكمة شرق طرابلس بتاجوراء عدد من جرائم القتل لم يعرف فاعلها، وقيدت كلها ضد مجهول[1]. أيضا الأمر نفسه فيما يتعلق بضحايا الإرهاب، حيث تعرضت ليبيا لمجموعة من الأعمال الإرهابية، فمن ضحايا الإرهاب في مدينة سرت إلى التفجير الانتحاري في مدينة القبة بتاريخ 20 فبراير 2015 الذي وقع ضحيته أكثر من 31 شخصا، والتفجير الانتحاري في مدينة زليتن بتاريخ 7 يناير 2016 والذي راح ضحيته أكثر من 67 شخصا، ... إلخ. في مثل هذه الأعمال الإرهابية لا يجد أهل الضحايا شخص أو جهة يمكن الرجوع عليها للمطالبة بجبر ضررهم، كما لا توجد آلية قانونية محددة ومُحكمة تُظهر دعم وتضامن المجتمع مع الضحايا. وهذا ما يقود إلى القول بضرورة البحث عن نظام قانوني يعالج مثل هذه الحالات سابقة الذكر. ولا نجد أفضل من أحكام الشريعة الإسلامية علاجا لهذه الحالات. بل هذا ما يؤكد على كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسن مبادئها.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل القسامة يمكن أن تجد لها مكانا ملائما في المنظومة القانونية المعاصرة دون أي تعارض أو تناقض، بحيث تكون قابلة للتطبيق على أغلب الحالات سابقة الذكر. هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الفقرة اللاحقة وهي مدى إمكانية استقبال نظام القسامة في القانون [المطلب الثاني].

[1] معلومات تم الحصول عليها من مكتب الجداول من النيابات المذكورة.

المطلب الثاني: تصورات حول استقبال نظام القسامة في القانون

القسامة نظام يسعى إلى ألَّا يضيع دم فرد من أفراد المجتمع هدرا. ويعتمد هذا النظام لتحقيق غايته على اليات قانونية تعرفها بشكل عام النظم القانونية المعاصرة. فهو يتناول أولا موضوع الاثبات أي اثبات أو نفي جريمة القتل عن طريق قسم اليمين. كما يعالج ثانيا موضوع التعويض (الدية)، ومن هو الملزم بدفعه.

الفرع الأول / إمكانية الإثبات عن طريق القسامة

فيما يتعلق بالإثبات عن طريق قسم اليمين، فالجدير بالذكر أن الآراء المختلفة للفقهاء تذهب إلى أن القسامة عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل حسب رأي الجمهور، أما الحنفية فيرون ابتداء المدعى عليهم أو أهل المحلة بحلف اليمين.

على ما يبدو أن القانون الليبي لم يتبن بشكل واضح هذا النظام كطريقة من طرق الإثبات، لكن بحق لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا النظام في بعض جرائم القتل كما أشار إلى ذلك بعض الكُتاب[1]، لاسيما أن القانون الليبي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات أو الإثبات المطلق، وهذا يتجلى بوضوح في نص المادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على أن (*للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة*).

يتبين من هذا النص أن القانون الليبي تبنى مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للخصوم والقاضي، وأيضا النيابة يمكن أن تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، ويدفع المتهم التهمة كذلك بكافة وسائل الإثبات. وهذا يقودنا إلى القول بإمكانية عرض آلية القسامة كوسيلة من وسائل الإثبات، إما وحدها أو مع أدلة أخرى لإثبات أو نفي ارتكاب جريمة القتل. ويكون بعد

[1] انظر في هذا الموضوع د. كمال محمد عواد، جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص856.

ذلك للقاضي كامل الحرية في الحكم في القضية حسب قناعته وما توفرت لديه من أدلة، التي له أن يأخذ بها وله أن يطرحها. وفي هذا تنص المادة 275 من الإجراءات الجنائية (*يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته*). وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية في حكم قديم لها بأن (*الأصل في القضاء الجنائي حرية القاضي في الاقتناع سواء بالإدانة أو بالبراءة أو توفر ظرف مشدد أو نفيه، ولكن يشترط أن يكون الاقتناع من الأدلة المطروحة أمام القاضي وأن يكون استنتاجه لما انتهى إليه سائغا ومقبولا منطقيا*)[1].

بشكل عام يمكن القول إنه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد على نظام القسامة كوسيلة من الوسائل التي قد تقود إلى معرفة القاتل. لكن في هذه الحالة سوف تبقى القسامة وسيلة يشوبها الغموض وقد تكون محلا للخلاف إذا لم يتبن المشرع نصا واضحا وصريحا ينظم كل أحكامها، لاسيما أنه يوجد اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول بعض تفاصيلها. ومن أجل هذا –وعلى سبيل المثال– نصت المادة 81 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأن القسامة: (*أيمان يحلفها المتهمون عند وجود قتيل أو جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم*)[2]. هكذا يكون القانون اليمني قد حسم الجدل الفقهي، واختار تعريفا محددا للقسامة في منظومته القانونية.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى رأي الدكتور وهبة الزحيلي الذي يقول بأنه (يلاحظ أن إيجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة وإنما الغرض الحقيقي منها: هو إظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، ويتحرجون من حلف اليمين الكاذبة، فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دم القتيل، وعلى

[1] طعن جنائي رقم 143-19 ق الموافق 17 أبريل 1973، مجلة المحكمة العليا، س 9 ع4 (1973)، ص 209.

[2] قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994، وزارة الشئون القانونية، الطبعة الثالثة، أبريل 2007.

هذا فإن القسامة لم تشرع لإيجاب الدية إذا نكلوا عن الأيمان، وإنما شرعت لدفع التهمة بالقتل، وأما الدية فلوجود القتيل بين أظهرهم)[1].

الفرع الثاني/ إمكانية التعويض عن طريق القسامة

أما فيما يتعلق بوجوب التعويض، ففي نظام القسامة يتحمل دفع الدية (التعويض) عاقلة الجاني أو أهل المحلة التي وجدت بها الجثة إذا كان هناك موجب للقسامة. أو الدولة في حالة عدم توافر شروط القسامة على حسب رأي الفقهاء كما سبق أن أشرنا.

بداية يجب الإشارة إلى أن المفهوم المجرد للتعويض عالجه المشرع عن طريق مجموعة من النصوص في القانون المدني الليبي وذلك سعيا منه لجبر ضرر كل من تم الاعتداء على مصالحه[2]. إذاً فالقانون المدني هو الذي يحدد القواعد التي تحكم التعويض والوقت الذي يقدر فيه وكيفية إلزام المسؤولين عن دفع التعويض[3]، ولهذا يحق لنا أن نتساءل عن مدى إمكانية إعمال نص المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه (*فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة*). هكذا أعطى القانون المدني للقاضي حرية البحث في المصادر الأخرى لوضع حلول للقضايا المعروضة عليه وإلا اعتبر ناكرا للعدالة. ومن المصادر التي يمكن الاستناد عليها هنا أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت القسامة كنظام شرعي لمعالجة الاثار المترتبة على جريمة القتل مجهولة الفاعل. وعلى نفس هذا المنوال سار المشرع الليبي في قانون القصاص والدية عندما نص على إمكانية الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لمعالجة الحالات التي لم يتطرق لها هذا القانون. حيث نصت

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، مرجع سبق ذكره، ص580.
[2] انظر المواد 166، 173، 174، 175 والمواد من 217 إلى 229 ... من القانون المدني الليبي.
[3] انظر د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، 2013، ص 324....

المادة 7 من هذا القانون على أن (*تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه*). قانون القصاص والدية تناول كما هو معلوم أحكام جرائم القتل العمد والخطأ وما يترتب عليها من عقوبات واثار. أما فيما يتعلق بالإلزام بدفع الدية (التعويض) فقد جعلها هذا القانون على العاقلة أو المجتمع كما سوف نرى، الأمر الذي يمكن أن ينطبق أيضا على دفع الدية أو التعويض في نظام القسامة.

أ – إلزام العاقلة بالتعويض

التعويض أو الدية في نظام القسامة تكون أولا على العاقلة أو أهل المحلة (المدينة/القرية ...) التي وجد فيها القتيل. وهنا سوف نسعى إلى تتبع بعض الوقائع التاريخية، وبعض النصوص القانونية وبعض الأحكام القضائية التي تظهر لنا بأن واقعنا المعاش عرف تطبيقات مشابها لنظام القسامة، الأمر الذي يؤكد لنا بإمكانية تبني هذا النظام وتطويره بما يتماشى مع ما وصلته المجتمعات من تطور في المجالات المختلفة.

فالقانون الليبي اعترف بالتعويض التضامني (الدية) الذي تتحمله العاقلة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لجرائم القتل. حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن القصاص والدية بأنه (*... تجب الدية في مال الجاني في القتل العمد وتتعدد بتعدد القتلى. 2. إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة*). كما نصت المادة 5 من نفس القانون على أنه (*تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وتتعدد بتعدد القتلى، ...*)[1]. ففكرة التعاون والتضامن في دفع الدية لها أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لتوسعة هذا المفهوم ليشمل جرائم القتل مجهولة الفاعل، فغاية المشرع من إقرار هذا القانون تكون أيضا متحققة في تطبيق نظام

[1] القانون الليبي رقم 6 لسنة 1994 بشأن القصاص والدية، مؤتمر الشعب العام، الموافق 29 أي النار 1423م.

القسامة.

الجدير بالذكر أيضا أن المحكمة العليا الليبية قد أقرت تدخل الدولة عبر مؤسساتها في حالة استحالة وجود العاقلة، غير أنها أكدت في نفس الحكم على إمكانية وجود العاقلة في بعض الحالات أو بعض المجتمعات وعلى ما هو متعارف عليه في الفقه الإسلامي، هذا عندما نقضت الحكم المقدم لها من محكمة غريان الابتدائية، التي اعتبرت أن العاقلة لم تعد لها النصرة في مجتمع أتجه نحو التمدين، ولم يعد للقبيلة ولا للعشيرة أثر ولا سلطان على الفرد فيها. حيث جاء في حكمها {*إن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين، ويشمل الاباء والأجداد وإن علو وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا؛ ومقتضى ذلك أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم ..... إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية بعد أن تتحقق من وجودهم وتحددهم تحديدا مانعا للجهالة*}[1]. أيضا أكدت المحكمة العليا الليبية على نفس هذه الأحكام السابقة في حكم حديث لها، وذلك في الطعن الجنائي رقم 135 –60 ق بتاريخ 2018/04/30. وفي هذا الحكم قضت المحكمة العليا بشكل واضح بإلزام المحكمة من التحقق من وجود العاقلة وأيضا تحديدها تحديدا دقيقا، فإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للجاني، ألزمت المجتمع بدفع الدية. حيث أقرت في حكمها هذا بأن (*ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد، ذلك أنه يتبين من الحكم المطعون فيه انه قد ألزم في منطوقه العاقلة بدفع الدية لأولياء دم المجني عليها، دون أن يحددها تحديدا نافيا للجهالة، وكان من المقرر أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل ....، ومقتضى ذلك أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل الخطأ، تطبيقا لإحكام قانون القصاص والدية المشار إليه، إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية، بعد أن يتحقق من وجودهم، وتحديدهم تحديدا مانعا*

[1] المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 52/291 ق، الموافق 12-3-1375 ور، 2007، منشور على صفحة مجلة إدارة التفتيش القضائي.

للجهالة) [1].

وفي السياق التاريخي، يشير الدكتور عبد القادر عوده إلى أن أحكام القسامة عند مذهب الأحناف أشبه ما تكون بما فعلته جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة سابقا، خصوصا في حالة قيام ثورات ضدها. حيث كانت تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندي لم يُعلم قاتله، أو ارتكبت فيها جريمة تمس مصالحهم ولم يعلم مرتكبها. وهكذا تفرض سلطات الاحتلال غرامة على جميع سكان القرية على السواء[2].

ب – إلزام الدولة بالتعويض

أما فيما يخص بالتزام الدولة بدفع الدية، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نظام التعويض أو الدية المتولد عن فكرة القسامة في كل حالات القتل التي لا يعرف لها فاعل، أو في الحالات التي لا يوجد عاقلة للجاني. وذلك بغية أن لا يذهب دم أي انسان هدرا في مجتمع يقدر القيمة الحقيقية لحياة مواطنيه، و يتضامن مع أهل و ذوي المقتول. بل أن علماء الشريعة وعلى وجه الخصوص فقهاء الأحناف حاولوا أن يجيبوا على التساؤلات المختلفة التي يمكن أن تطرح في هذا المقام. حيث وضعوا نظاما دقيقا متكاملا قريبا إلى معاني العدالة والتكافل الاجتماعي، والذي يحتوي ويعالج أغلب التوقعات والفرضيات المحتملة الوقوع وفي مختلف المجتمعات.

وهنا نعرض لبعضها على سبيل المثال، من ذلك إذا وجد قتيل في فلاة من الأرض "صحراء أو برية" ليست ملكا لأحد؛ فإن كان موضعه في مكان يسمع فيه الصوت من قرية أو بلد فعليهم القسامة. وإن كان في مكان لا يسمع فيه الصوت فلا قسامة فيه ولا دية على أحد، وإنما تؤخذ ديته من بيت المال [أي الدولة]. ولا قسامة في قتيل يوجد في المساجد الجامعة العامة، أو

[1] المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 135 -60 ق، بتاريخ 04/30/ 2018، منشور على صفحة المحكمة العليا.
[2] عبد القادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 292.

الشوارع أو الجسور؛ لأن هذه الأماكن ليست مملوكة لأحد، والدية تكون من بيت المال أي الدولة[1].

أيضا إن وجد القتيل في وسط نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل، وكان يجري على سطح الماء فلا قسامة ولا دية على أحد. لأن النهر العظيم ليس ملكا لأحد ولا في يد أحد، وإنما تجب الدية في بيت المال "خزانة الدولة". وأما إذا لم يكن القتيل يجري على سطح الماء وكان محتبسا بالشاطئ، فالدية والقسامة على أفراد القرى من ذلك المكان إذا كانوا يسمعون الصوت، لأنهم مسؤولون عن حفظ ونصرة هذا الموضع وهو تحت تصرفهم فكان في أيديهم[2].

وغني عن البيان بأن بيت المال في واقعنا المعاش هو الدولة (المجتمع)، والتي يمكن أن تتمثل في رئاسة الوزراء أو وزارة المالية أو المحافظات أو البلديات والتنظيمات الإدارية التابعة لها. وهو ما تبناه المشرع الليبي بالقانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن القصاص والدية حيث نص في المادة الخامسة على أنه (*تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وتتعدد بتعدد القتلى، فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع*)[3]. والجدير بالذكر أن المحكمة العليا الليبية أقرت في أحد أحكامها مضمون هذا المبدأ في حالة عدم وجود عاقلة في القتل الخطأ وذلك في حكمها الصادر في 5 من ربيع الأول 2004. حيث أشارت إلى أن المحكمة {*إذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ألزمت المجتمع بالدية ممثلا في اللجنة الشعبية العامة "رئاسة الوزراء"*}[4].

هكذا تبنت المحكمة العليا حلا عمليا في حالة غياب العاقلة للجاني يضمن استفادة ذوي المجني

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 292.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، مرجع سبق ذكره، ص5805: وفيما يتعلق بحلف اليمين أو القسم الذي اشتق منه لفظ القسامة، يرى جانب من الفقه أنه إذا كان مكان وجود القتيل مملوكا ملك رقبة أو انتفاع تجب القسامة على الملاك. وإذا لم يُكمِل أهل المكان أو المحلة خمسين رجلا، كررت الأيمان عليهم حتى يُتِم خمسون يمينا؛ لأنها الواجبة بالسنة، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يبحث عن فائدة تكرار الأيمان على هذا النحو لثبوتها هكذا بالسنة.

[3] القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن القصاص والدية.

[4] المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 52/291 ق، الموافق 12-3-1375 ور، 2007، سبق الإشارة إليه. أيضا المحكمة العليا الليبية أكدت على نفس هذا المضمون في الطعن جنائي سبق الإشارة إليه رقم 135 -60 ق، بتاريخ 2018/04/30

عليه من الدية من قبل الجهة المسؤولة على كل أفراد المجتمع، وفي هذا تطبيق لمفهوم الدولة راعية لمن لا راعي له. وعلى ما يبدو أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا الحكم في حال تبني القسامة في المنظومة القانونية المعاصرة، بل في هذه الفرضية الأخيرة يكون تدخل الدولة عبر مؤسساتها أولى، لأنها هي المسؤولة الأولى عن حماية أرواح وحقوق مواطنيها. وفي حالة عدم تمكنها من منع ارتكاب جريمة القتل ومعرفة فاعلها، تقوم مسؤوليتها في جبر ضرر ذوي المجني عليه بتقديم مبلغ مالي لهم يجعلهم على قدم المساواة مع غيرهم من ذوي المجني عليه في جرائم القتل التي يعرف مرتكبها.

وفي غياب نص واضح يقر بتطبيق نظام القسامة، يمكن أن نتساءل عن مدى إمكانية الاستناد على مفهوم المسؤولية المفترضة –كجزء من المسؤولية التقصيرية– كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن دفع التعويض. فالمادة 166 من قانون المدني الليبي نصت على (*كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض*)، كما أن المشرع الليبي بمقتضى مجموعة من النصوص تبنى صورا من المسؤولية التي تعد تطبيقا لمفهوم المسؤولية المفترضة، كالمسؤولية عن فعل الغير، وأيضا مسؤولية حارس الحيوان وحارس الشيء ومسؤولية مالك البناء ... إلخ[1]. عليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي، إلا أنه يمكن على وجه الاستثناء أن يرتب القانون على شخص مسؤولية عمل قام به غيره.

إذن فالمشرع نص على صور محددة للمسؤولية المفترضة إلا إن إعادة النظر في توسيع نطاق هذه المسؤولية قد يحقق حماية واسعة لفئة من المتضررين، كما ينقل عنهم عبء اثبات الخطأ إلى غيرهم ممن يكونوا مسؤولين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الضرر. فالمتضرر من جريمة القتل مجهولة الفاعل لا يستطيع أن يثبت تقصير مؤسسات الدولة في حفظ الأمن

[1] انظر نص المواد من 176 إلى 181 من القانون المدني الليبي

والحفاظ على الارواح في المجتمع، فافتراض مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات يحقق الحماية اللازمة للمتضررين. ففلسفة المسؤولية المفترضة هنا تقوم على افترض الخطأ في شخص معين بمجرد وقوع الضرر، ولو لم يصدر عنه خطأ شخصي. إذن أساس المسؤولية يفترض أن الضرر قد حصل نتيجة إهمال أو تقصير أو إساءة المراقبة أو الإشراف ...[1]. ودون الخوض في كل تفاصيل المسؤولية المفترضة أو الخطأ المفترض، يكفي الإشارة هنا إلى أن الفقه والقضاء الفرنسي سعى في كثير من المناسبات إلى توسيع نطاق المسؤولية المفترضة لكي تشمل حالات أخرى لم يحددها المشرع عند تناوله للمسؤولية عن فعل الغير[2]. وهذا ما يفتح الآفاق أمام المشرع أولا ومن ثم القضاء ومن ورائه الفقه لتأصيل واستنباط وضبط أحكام لهذه المسؤولية. فموضوع المسؤولية المفترضة لا زال يحتاج إلى كثير من الدراسة والتعمق، وذلك نظرا لما يشهده الواقع من تطور في مجال حماية وجبر ضرر كل من تعرض إلى اعتداء على مصالحه المادية أو المعنوية.

وهنا يجب التأكيد والتذكير بأن الفقه الإسلامي أسس للعديد من النظريات التي لها علاقة بالمسؤولية المفترضة وساهم بشكل كبير في وضع مجموعة من الأحكام التي تؤدي إلى حماية المتضررين بناء على افتراض المسؤولية في أشخاص معينين كما هو الحال في نظام القسامة. بمعنى آخر يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية أدركت أهمية تعويض الدولة للمضرورين من جرائم القتل مجهولة الجاني إذا استحال عليهم الحصول على التعويض من الجاني، أخذا

---

[1] **Ph. BRUN**, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis, 2005, n°414, p. 211

[2] انظر احكام محكمة النقض الفرنسية (Cass. ass. plén., 29 mars 1991) و(Cass. 2e civ., 22mai 1995) و(Cass. 2e civ., 6juin 2002) و(Cass. 2e civ., 12déc. 2002) و(Cass. 2e civ., 22sept. 2005) و(Cass. plén., 29juin 2007). لتعمق يمكن الرجوع لبحث : **A. BAMDE**, «La responsabilité du fait d'autrui: principe général (l'arrêt Blieck et ses suites)», Posted Nov 6, 2016,

بالتكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود كل المجتمعات[1].

وقد تعرض الباحثون في المؤتمر الإسلامي المنعقد في تونس ما بين 14 إلى 19 ديسمبر 1974 إلى هذا المفهوم، واستنادا على مبدأ لا يطل دم في الإسلام هدرا خلصوا إلى توصية مفادها بأن (*من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني ، فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف وبحسب ما إذا كان موسراً أو معسراً*)[2].

كما أشرنا سابقا بأن القانون الفرنسي لا يعرف مفهوم العاقلة كما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، لكن المشرع الفرنسي تبنى مجموعة من الآليات القانونية التي تظهر تضامن المجتمع مع الضحايا، ومسؤولية الدولة تجاههم. فالمشرع الفرنسي نظم عدد من المؤسسات القضائية والقانونية المستقلة التي تعنى بتعويض ضحايا العمل الإجرامي سواء في حالة عدم مقدرة الجاني على دفع التعويض أو في حالة عدم معرفته[3]. تتكون هذه المؤسسات من شخصيات حددها القانون الفرنسي على حسب طبيعة عمل كل مؤسسة[4]. على سبيل المثال يتولى صندوق ضمان التأمينات الإجبارية تعويض ضحايا حوادث السير على الطرقات في حالة عدم وجود تأمين

---

[1] على سبيل المثال، تلتزم الدولة السعودية بدفع الدية طبقا للنظام المعمول به هناك في حالتين على الأقل: عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عسرها، وكذلك إذا قتل شخص من المسلمين ولم يعرف القاتل. انظر عبد الله بن عبد العزيز العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي -أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –1423 هـ، ص 345.

[2] د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، 1987، ص3.

[3] **J. LANDEL**, « Assurance automobile », Revue générale du droit des assurances, n°2009-1, p.162

[4] فيما يتعلق بصندوق ضمان التأمينات الالزامية للأضرار، تنص المادة 421-25-1 من قانون التأمينات الفرنسي بأن الصندوق يتم ادارته من مجلس اداري يتكون من اثنى عشر عضوا / ....

لسيارة الجاني أو في حالة عدم معرفة الجاني. هذا الصندوق مؤسسة مستقلة ماليا، وليس له ميزانية خاصة من الحكومة، ويتم تمويله ماليا عن طريق الأقساط التي تلتزم شركات التأمين الخاصة بدفعها له. كما يعتمد الصندوق على الفوائد المالية التي تعود عليه من تشغيل رأس ماله في المؤسسات المالية المختلفة، وأيضا يتحصل على تعويضات مالية في الحالات التي يستطيع فيها الرجوع على الجاني بعد أن يدفع التعويض للضحايا[1]. حيث أن القانون الفرنسي يعترف لمثل هذه المؤسسات الخاصة بتعويض الضحايا بحق الرجوع على الجاني أو الشركة المؤمن فيها إذا تم معرفة هذا الجاني، أو عند عدم قدرته على التعويض المباشر للضحايا[2].

وفي نفس السياق وبنفس طرق التمويل، يتولى صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى (كجرائم القتل بشكل عام، وجرائم السرقة، وجرائم الاعتداءات الجنسية والجرائم المتولدة عن العنف بين الزوجين، ...) تعويض ضحايا هذه الاعتداءات إما تعويضا شاملا أو تعويضا يتوقف على تطور الضرر الذي يصيب الضحايا. هذا التعويض لا يقتصر فقط على الفرنسيين بل يمتد ليشمل الضحايا الأجانب للأعمال الإرهابية التي تقع على التراب الفرنسي، أيضا يمكن أن يستفيد الضحايا الفرنسيين من التعويض حتى إذا كان العمل الإرهابي قد وقع خارج أراضي الجمهورية الفرنسية، وذلك عن طريق إجراءات خاصة يتم تقديمها لصندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية للمطالبة بتعويض الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية المتولدة عن هذه الأفعال الإجرامية[3].

[1] صندوق ضمان التأمينات الالزامية للأضرار تم انشاؤه سنة 1951 وهو يخضع لرقابة وزارة المالية، وهي التي تحدد قيمة الأقساط التي تلتزم شركات التأمين بدفعها إلى الصندوق حسب حاجة هذا الأخير. انظر **J. BONNARD**, Droit des assurances, 5e éd., LexisNexis, 2016, p. 30 et 86.

[2] **M. BRUSCHI**, « Assurances en général », Revue générale du droit des assurances, 1/07/2005, p.632

[3] **B. BEIGNIER** et **S. B-H-YAHIA**, Droit des assurances, 2e éd. LGDJ,2015, p. 326 et 776. Aussi **J. BONNARD**, Droit des assurances, op. cit., p. 30 et 86.

بشكل عام يمكن القول إن القانون الفرنسي تبنى مؤسسات متعددة لتعويض ضحايا الأعمال الاجرامية في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم قدرته المباشرة على تعويض الضحايا. كما أن القاسم المشترك بين المؤسسات سابقة الذكر هو أنها تتمتع بدمة مالية مستقلة يتم تمويلها بشكل أساسي عن طريق أقساط تتولى دفعها شركات التأمين الفرنسية، هذه الشركات تؤمن بدورها هذه الأقساط عن طريق رسوم الاشتراكات التي يتولى دفعها المستفيدون من خدمات التأمين المختلفة. إذن في النتيجة أن من يتولى تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية بطريقة غير مباشرة هم سكان الجمهورية الفرنسية عن طريق الاشتراكات الشهرية أو السنوية التي يدفعونها لشركات التأمين، وهذا يعتبر نوع من أنواع التضامن في دفع التعويض بين أفراد المجتمع.

باختصار، يتبين لنا أهمية تبني نظام من النظم التي تُعني بتعويض ضحايا الاعتداءات الإجرامية لاسيما جرائم القتل مجهولة الفاعل، وذلك لأن في هذه النظم ترسيخ لمعنى التعاضد والتضامن بين المجتمع، وأيضا تجسد روح المسؤولية المشتركة بين كل أفراد المجتمع، كما أن في هذه النظم تفعيل لدور الدولة ومسؤوليتها في جبر ضرر كل الاعتداءات التي تقع على رعاياها.

وخير ما نختم به هذه الفقرة حديث عن الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، لما يقرره من معان سامية في ترسيخ مبدأ لا يطل دم امرئ في ظل الإسلام، بمعنى لا يضيع دم أي إنسان هدرا في ظل مجتمع مسؤول و متضامن؛ فقد روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال "يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوه، ولا علموا له قاتلا. فقال؛ يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال صل الله عليه وسلم بل لك مئة من الإبل"[1].

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص 289. انظر أيضا، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص5807.

الخاتمة

بعد أن تناولنا القسامة وأقوال العلماء فيها وبيان شروطها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، يجب أن ننبه أننا قد تركنا من الكلام في القسامة فروعاً كثيرة، وخلافات جزئية فيها، ونعتقد أن ما ذكرناه أعطى صورة كلية واضحة لها. كما أننا توصلنا من خلال ما تم تناوله في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الاتي:

أولا: النتائج

تبين من خلال دراسة القسامة المعالجة السامية التي تحققها الشريعة الإسلامية في أغلب وقائع القتل التي لا يعرف لها فاعل. هذه المعالجة الفقيه يمكن تطويرها لكي تتماشى مع التطور الحاصل في بعض النظم القانونية. وهنا أخص بالذكر معالجة الفقه الحنفي التي لها بعداً ملائما للواقع المعاش. فمفهوم القسامة عندهم مفهوم تضامني تكافلي اجتماعي أي أن عرضهم للقسامة يكرس الصورة الواضحة عن معنى التعاون الجماعي في المحافظة على الدماء في المجتمع لكي لا يذهب دم أي أحد هدرا.

تجسد القسامة العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع، كما تتماشى مع المنطق العام للأمور، فالقتيل الذي لا يعرف له قاتل لابد أن يكون هناك تقصير ممن كان واجب عليهم أن يحافظوا على دماء الناس المقيمين في دائرة مسؤوليتهم، أو كان هناك تقصير في التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة من قبل الأجهزة المختصة في الدولة. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتحمل المسؤولون دفع الدية [التعويض] لذوي المجني عليه لجبر ضررهم عن عدم معرفة القاتل.

للقسامة دور مزدوج فهي يمكن أن تكون أداة لإثبات أو نفي الجريمة من ناحية، ومن ناحية

أخرى تحقق جبرا لذوي المجني عليه عن طريق التعويض. إلا أن التعويض فيها يقتصر فقط في حالة جريمة القتل مجهولة الفاعل ويكون التعويض لذوي المجني عليه، بخلاف معالجة القانون الفرنسي حيث أن التعويض يكون لكل متضرر من جرائم القتل أو جرائم الاعتداء، سواء أكان الفاعل مجهولا أو معلوما إلا أنه غير قادر على دفع التعويض.

ثانيا: التوصيات

نوصي بتبني نظام القسامة في المنظومة القانونية للقانون الليبي، وذلك لإيجاد حلول قانونية شاملة لجرائم القتل مجهولة الفاعل، لاسيما في ظل عدم وجود نصوص دقيقة ومحددة تتناول مثل هذه الحالات. خاصة أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا بالطرح والتحليل أغلب الفرضيات التي يتصور تحققها، فلهذا يمكن الاعتماد على آرائهم لتبني نظام متكامل لجبر ضرر ضحايا الأعمال الإجرامية.

الأخذ بفكرة صندوق التأمين التضامني أو التعاوني الذي نظمته بعض القوانين كالقانون الفرنسي، وذلك لتمويل التعويض المستحق لذوي المجني عليهم. هذا الصندوق يمكن تغطيته بأقساط تفرض على سكان الدولة أو المدينة أو المحلة أو القرية كل على حسب دخله.

تبني فكرة التوسع في التعويض بنصوص واضحة وصريحة بحيث يشمل جرائم القتل مجهولة الفاعل وأيضا جرائم القتل العمد أو الخطأ عندما يتعذر الحصول على التعويض من الجاني.

إضافة لما تقدم، يتضح بجلاء أن نظام القسامة نابع من تراثنا الفقهي الذي يتوجب علينا جميعا أن نعتمد عليه وأن نسعى لتطويره لكي يواجه كل الإشكاليات التي قد تحدث في واقعنا المعاش. وهنا يمكن أن نختم كلامنا بالقول "نحن ندعوا كلما سنحت لنا الفرصة إلى وجوب الرجوع إلى

أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها شريعة عدل ورحمة واستقرار و أمن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

أولا: الكتب القديمة:

1/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني، 587 هـ، طبعة 1، مطبعة الجمالية القاهرة، 1910م.

2/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 595.520 هـ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 1981، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

3/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، الجزء الرابع، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤف سعد، الطبعة الأولى، 2003، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

4/ مقدمات ابن رشد، للإمام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد، المتوفي سنة 520هـ، مطبعة السعادة، مصر.

5/ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة –مصر– الطبعة الأولى، سنة 1332 هـ.

6/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو الشيخ الجليل عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، 2018.

7/ المغني لابن قدامة، المجلد 8، مطبعة المنار، 2010.

8/ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، الجزء الخامس، تحقيق الدكتور يحْيَى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1998.

9/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المجلد الثاني، دار الفكر – بيروت، 1987.

ثانيا: الكتب الحديثة والمجلات العلمية

1/ الإمام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

2/ د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الثاني، 2005، مكتبة دار التراث، القاهرة.

3/ د. فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية –وزارة التعليم العالي . 1426هـ، 2005.

4/ محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1993.

5/ د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2002.

6/ د. محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، دار السلام، 2009.

7/ د. كمال محمد عواد، جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، 2020.

8/ د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، 2013.

9/ عبد الله بن عبد العزيز العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية،

رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423 هـ.

10/ د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، 1987.

ثالثا: المراجع الأجنبية

1/ **J. LANDEL**, « Assurance automobile », Revue générale du droit des assurances, n°2009-1, p.162

2/ **Ph. BRUN**, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis, 2005, n°414, p. 211

3/ **A. BAMDE**, «La responsabilité du fait d'autrui: principe général (l'arrêt Blieck et ses suites)», Posted Nov .6, 2016.

4/ **M. BRUSCHI**, « Assurances en général », Revue générale du droit des assurances, 1/07/2005, p.632.

5/ **B. BEIGNIER** et **S. B-H-YAHIA**, Droit des assurances, 2e éd. LGDJ,2015.

6/ **J. BONNARD**, Droit des assurances, 5e éd., LexisNexis, 2016.

7/ **R. BIGOT** et **A. CAYOL**, Le droit des assurances en tableaux, ellipses, 2020.

8/ **Y. LAMBERT-FAIVRE** et **L. LEVENEUR**, Droit des assurances, 13e

éd., Dalloz, 2011.

رابعا: القوانين

1/ القانون المدني الليبي

2/ قانون الإجراءات الجنائية الليبي

3/ القانون الليبي رقم 6 لسنة 1994 بشأن القصاص والدية، الجريدة الرسمية، رقم 5 لسنة 1423ميلادية.

4/ قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994.

5/ القانون المدني الفرنسي (Code civil)

6/ قانون التأمينات الفرنسي (Code des assurances)

7/ القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale)

خامسا: احكام القضاء

1/ طعن جنائي رقم 143-19 ق الموافق 17 أبريل 1973، مجلة المحكمة العليا، س 9 ع4 (1973)، ص 209.

2/ المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 50/1665 ق، الصادر في 5 من ربيع الأول 2004.

3/ المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 135 -60 ق، بتاريخ 2018/04/30.

4/ نقض مدني فرنسي Cass. 1re civ., 5 juill. 1988, n° 86-18.417, Bull. civ. I n° 219, 1988, p. 813

5/ نقض جنائي فرنسي Cass. plén., 29juin 2007, n° 06-18.141, Bull. 2007,

n° 7

6/ نقض مدني فرنسي Cass. 2e civ., 22sept. 2005, n° 04-14.092, Bull. 2005 II, n° 234 p. 208

7/ نقض مدني فرنسي Cass. 2e 13.553-00 , Bull. 2002 II n° 289 p. 230 civ., 12déc., 2002, n°

8/ نقض مدني فرنسي Cass. 2e civ., 22mai 1995, n° 92-21.871, Bull. 1995 II N° 155 p. 88